

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.21  
17 February 1995  
ARABIC  
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٣ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين  
وتؤمن حقوق الإنسان والكرامة لهم

الاتحاد الروسي، إكوادور، البرتغال<sup>\*</sup>، بيرو، تركيا<sup>\*</sup>، سري  
لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا<sup>\*</sup>، الفلبين، فنزويلا،  
كостاريكا<sup>\*</sup>، كولومبيا، المغرب<sup>\*</sup>، المكسيك، موريتانيا،  
نيجيريا<sup>\*</sup>، نيكاراغوا<sup>\*</sup>: مشروع قرار

\* وفقاً لل الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٠٠٠/١٩٩٥ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزايد الكبير في حركات الهجرة، وخاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد طلبا من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ آذار/مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعون جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

**١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1995/73):**

**٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها:**

**٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ تنفيذ الصك الدولي المذكور في موعد قريب؛**

**٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛**

**٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها؛**

**٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛**

**٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".**

- - - - -